حكم الهجرة المعاصرة
من وجهة نظر شرعيَّة

أ.م.د. وليد خالد جلاب
أستاذ مساعد - قسم الشريعة
كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
Waleed.khalid@aliraqia.edu.iq

The Ruling on Contemporary Migration:
A Sharia PerspectiveAssistant Professor Walid Khaled Jalab

University of Iraq / College of Islamic Sciences
Waleed.khalid@aliraqia.edu.iq

الملخص

ذكرت في البحث الموسوم : (حكم الهجرة المعاصرة من وجهة نظر شرعية) الى التعريف بمصطلح الهجرة من حيث المعاجم اللغوية والاصطلاحية الشرعية وبيان انواعها واسبابها الاثنية والعرقية وتسليط الضوء على الهجرة المعاصرة بشكل خاص باعتبارها من النوازل المستحدثة التي يجب ان يكون للشرع الاسلامي دور في بيان حكمها ، وكذلكما لها من الاهمية بمكان من المشكلات التي تعاني منها الدول وبالأخص المتقدمة منها والوقوف على المعالجات لتلك المشكلات .

الكلمات المفتاحية : حكم ، هجرة ، معاصر ، شرع .

Abstract :

In the research titled "The Ruling on Contemporary Migration : A Sharia Perspective," I defined the term "migration" from both linguistic and Sharia - based technical standpoints, outlined its various types and its ethnic and racial causes, and specifically highlighted contemporary migration—viewing it as a modern issue requiring a Sharia ruling . Furthermore, the study addresses the significant challenges migration poses to nations—particularly developed ones—and examines potential solutions to these problems .

Keywords : Ruling, migration, contemporary, Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي جعل هدية معلم الاصلاح ، وطريقة مرشد الفلاح ، والصلاة والسلام على القائد القدوة والنبي الاسوة ، محمد « صلى الله عليه وسلم » وبعد ؛

فقد جعل (لله تعالى) حرج الشريعة متكامل البناء ، فسيح الارجاء فهو متكامل في كل شؤونه وأموره ، يرقب العسر ليسره ، والضرر ليزيله ، قال تعالى :

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » [1] ، لذلك من تمسك بهذا الهدى كان من السعداء الاعزاز في الدنيا ، والمفلحين في الاخرة ولقد عاشوا المسلمون هذه السعادة لما استقاموا على الطريق ، وعمروا الارض لقرون عديدة ، نشروا فيها الامن والايمان ، والعلم والنور ، فكانت لهم دولة واسعة الاركان ، يقصدها القريب والبعيد ، يشدون اليها الرحال مهاجرين ، ثم بدأت عوامل الزمان تغيرها حتى بدلت منهجها وتمزقت دولها ، فسقطت خلافتها ، وتفرق شملها ، وهاجرت نسبة ليس بالهينة من ابنائها الى مشارق الارض ومغاربها بحثاً عن الامن والرزق والعمل ، حتى اصبحت الهجرة ظاهرة في واقعنا من الظواهر المقلقة .

وان مسألة الهجرة البشرية تعتبر عند الدول المستقبلية والدول الاصلية اكبر مشكلة اجتماعية في هذا العصر ، حيث ان الهجرة ليست بظاهرة جديدة وخاصة ببلد واحد ، بل عمت دول العالم كافة ، حيث اصبحت الهم الشاغل لدى كافة الحكومات وخاصة الدول المتطورة ، وان هذه الازمة زادت تفقما في العصر الحديث وزاد من حدتها النمو الديمقراطي وللاخلالات الاقتصادية المالية ، والتوجيهات السياسية الجديدة ، وبرزت هذه الظاهرة في العشرينات والاخيرة ، ومست العديد من الدول ، وبعد هجرة العقول والكفاءات وللأيدي العاملة الى غير بلاد المسلمين حيث تشكل المسلمون اقليات اسلامية تقدر بثلث عدد المسلمين في العالم ، وظهرت اهم مسائل مستجدة في حياتهم كلها ، وعمدت في هذا البحث المرسوم ب ـ : « حكم الهجرة المعاصرة من وجهة نظر شرعية » الى تجلية اسباب الهجرة والاثار المرتبة عليها ، وحكمها الشرعي في الاسلام .

(١) الحج : اية ٧٨ .

وقد قسمت البحث الى ثلاث مباحث ، تناولت في المبحث الاول : مفهوم الهجرة وانواعها واسبابها في الشريعة ، ويشمل هذا المبحث على ثلاث مطالب :

المطلب الاول : تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : انواع الهجرة

المطلب الثالث : اسباب الهجرة

المبحث الثاني : الاثار المترتبة على الهجرة وضوابطها الشرعية ، ويشمل على مطلبين :

المطلب الاول : الاثار المترتبة على الهجرة

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية للهجرة

المبحث الثالث : حكم الهجرة في الشريعة الاسلامية

ثم الخاتمة وذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم .

المبحث الاول : مفهوم الهجرة وانواعها واسبابها في الشريعة

المطلب الاول : تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً :

الهجرة لغة : الهاء والجيم والراء ، يدل احدها على قطعية وقطع ، والاخر على شد شي وربطه ، فالاول الهجر : ضد الوصل وكذلك الهجران[١] .

وهجره هجراً وهجراناً : حرمه ، وهجره الشيء : تركه وهما يتهجران ويتهاجران : يتقاطعان ، والاسم الهجرة

والهجرة بالكسر والضم : الخروج من ارض الى اخرى ، والماضي منها : هاجر ، والهجر : هجرة الى الحبشة وهجرة الى المدينة ، وذو الهجرتين من هاجر اليهما والتهجر : التشبه بالمهاجرين[٢] .

قال الازهري : « وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته الى المدينة ، يقال : هاجر الرجل اذا فعل ذلك ، وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل الى قوم اخرين بسكناه » [٣] .

وفي الحديث يقول « صلى الله عليه وسلم » « الهجرة بعد ثلاث » [٤] ، يريد به الهجر ضد الوصل ، فالهجرة في الاصل مشتقة من الهجر وهو القطع والترك .

وسمي المهاجرين مهاجرون لانهم تركوا ديارهم ومسكنهم التي نشأوا بها لله ، ولحقوا بدار ليس لهم بها اهل ولامال حين هاجروا .

الهجرة في الاصطلاح : هي الانتقال المكاني او الجغرافي لفرد او جماعة[٥] ، ويظهر من التعريف انه مجرد وصف للمظهر الخارجي لتلك الظاهرة ، فهو بذلك لا يختلف عن المعنى اللغوي في شيء .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابي الحسين ، احمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥ ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون (ج٦ / ٣٤) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت سنة ٨١٧ هـ ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ج١ : ط٨ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ص٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٣) تهذيب اللغة ، لابي منظور محمد بن احمد الازهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) ، تحقيق : الاستاذ محمد علي البخاري ، ج٢ ، الدار المصري

(٤) رواه مسلم في البر والهلة والاداب : باب تحريم الهجر فوق ثلاثين بلا عقد شرعي (٢٥٦٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٤ هـ - ١٩٩٥م) ، دار احياء الكتب العربية .

(٥) الموسوعة السياسية ، اسسها الدكتور عبد الوهاب الكيالي (٥ ، و ، ي) ، حررها ماجد نعمة ٧٩٠ ، ص٧٦ .

(وهي ترك ما نهى الله عنه) [١] ، وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الاول : (الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان ، وذلك بعد ان استقر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، وهاجر اليه (صلى الله عليه وسلم) من امكنة ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة ان ذاك تختص بالمدينة المنورة ، الى ان فتحت مكة المكرمة ، فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً لا ينقطع الى قيام الساعة كما قال بذلك جمهور اهل العلم[٢] .

وقيل هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر الى دار الاسلام ، ومن دار شديدة الفتنة الى دار اقل منه فتنه[٣] .

المطلب الثاني : انواع الهجرة

نصنف الهجرة بشكل مباشر الى عدة انواع وفقاً للدافع المسبب لها منها :

١ - هجرة مكانية مرتبطة بالخروج والانتقال من ارض الكفر الى ارض الاسلام ، ومن دار تشتد فيه الفتن الى دار تقل فيها الفتن ، طلباً للسلامة في النفس والدين .

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده ، وحثهم عليه في نصوص عده منها : قال تعالى : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً » [٤] .

(١) فتح الباري ، للامام الحافظ احمد بن علي حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ج١ ، المكتبة السلفية ، ص٢٣ .

(٢) الاعلام بسن الهجرة الى الشام ، تأليف : الامام العلاقة برهان الدين ابراهيم البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥) « رحمه الله » ، قدم له واعتنى به : محمد مجيد الخطيب الحسني ، ط١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ص ٩ - ١٠ .

(٣) الهجرة مسائل واحكام ، تاليف : عبد المنعم مصطفى حليمة (ابو بحيرة) ، ص٦ .

(٤) النساء : ايه ١٠٠ .

وقال تعالى : « ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبرو ان ربك من بعدها لغفور رحيم » (١) .

وغيرها كثير في سبيل الله وترغب به ، والتي ترهب من التقاعس او التخلف عنه(٢) .

٢ - هجرة المعاصي والذنوب والاثام ، وكل ما نهى الله عنه ، كما في الحديث الصحيح : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من ما نهى الله عنه « رواه البخاري .

ومما نهى الله تعالى عنه الاقامة بين اظهر المشركين فالحديث عام يشمل نوعي الهجرة ، هجرة الديار والاوطان وهجرة المعاصي والذنوب .

وقال : « صلى الله عليه وسلم » « افضل الهجرة ان تهجر ماكره ربك » (٣) .

وفي روايه سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) اي الهجرة افضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله(٤) .

٣ - الهجرة الدائمية : وهي عملية الانتقال من منطقة الاقامة المعتادة الى منطقة اخرى ، بحيث يترك المهاجرون محل اقامتهم الاصلي نهائياً ولا يعودون اليها مرة اخرى .

٤ - الهجرة المؤقته : وهي التي ينتقل فيها الافراد او الجماعات من منطقة الى اخرى انتقالاً مؤقتاً ولفترة محددة ، كأن يهاجر للعمل او الزواج او للتعليم ، فيتقضي المهاجر حاجته ثم يعود لموطنه الاصلي(٥) .

٥ - الهجرة الدولية : وهي التي تحدث بين دولة واخرى ، وتشهد تحركات السكان عبر الحدود السياسية الى مسافات كبيرة ، حيث تكون هجرة شرعية وهجرة غير شرعية (غير قانونية) .

٦ - الهجرة الداخلية : هي عملية انتقال الافراد والجماعات من منطقة الى اخرى داخل المجتمع نفسه .

٧ - الهجرة الارادية (الاختيارية) : وهي التي يقوم بها الافراد او الجماعات سواء داخل الدولة او خارجها بالتنقل وفق ارادتهم ، وتغيير مكان اقامتهم المعتاد دون ضغط او اجبار رسمي .

---

(١) النحل : ايه ١١٠ .
(٢) الهجرة مسالك واحكام ، عبد المنعم مصطفى ، ص ٦ - ٨ .
(٣) اخرجه احمد السلسلة الصحيحة : ٥٥٣ .
(٤) اخرجة ابو داود والنسائي ، جميع الترغيب : ١٣١٨ .
(٥) الهجرة الى غير بلاد المسلمين ، عبد الله يوسف ابو عليان ، ص٥٥ - ٥٦ .

لذلك فأن من واجب الناس الذين اخطرتهم ظروفهم الاسلامية من الجانب العقيدي او السياسي او العملي ان يهاجروا ، سواء من الحكم الطاغي او السلطة الظالمة ، وان يدرسوا المسالة في الساحة التي يهاجروا اليها كدعاة الى الاسلام(١) .

يعملون على ان يجسدوا الاسلام في حياتهم فكراً وخطأ واخلاقاً والتزاماً ، كما ان عليهم ان يستجيبوا لقوله تعالى : « يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » (٢) .

فيعملون على اساس ان يصونوا انفسهم واولادهم واهلهم من خلال القيام بالمشاريع التربوية والدينية الاخرى واحياء الاجواء الاسلامية الملائمة التي تمثل المحضن الذي يحضن هؤلاء المهاجرين مع اولادهم ليعيشوا الاجواء الاسلامية التي تضمن لاطفالهم النمو الصالح ، كما ان عليهم ان يكونوا دعاة لله من خلال سلوكهم بأن يجد فيهم الناس الذين يهاجرون اليهم النماذج الحية النافعة التي يمكن ان تغني تجربة تلك البلاد بما تقدمه من التجربة الاسلامية الناجحة(٣) .

فالمهاجرون في هذه الحالة يخرجون من ديارهم وفي داخلهم رغبة دفنية للعودة ، ومتى تيسر لهم الرجوع الى اوطانهم عادوا(٤) .

وفي عصرنا الحديث تزداد ازمة الهجرة في العالم الاسلامي عمقاً عندما نعلم ان نسبة كبيرة من المهاجرين هم اصحاب كفاءات علمية حيث ان منهم لا يعود الى بلادهم الاصلية(٥) .

ولدى المقارنه بين تلك الفترات التي نعيشها والفترة السابقة ، لها في التاريخ الاسلامي عدة ملامح تميزها عن غيرها ، حيث ان الهجرات في العصر الحديث تتسم بالكثافة العددية مقارنة بالفترات السابقة .

(١) تحديات المهجر ، بين الاحالة والمعاصرة ، مصطفى الشوكي ، ط١ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ش . م . م ، بيروت – لبنان ص ٨٠ .
(٢) سورة التحريم : ايه ٦ .
(٣) تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ط١ ، ص٨ .
(٤) الهجرة واحكامها ، دراسة شرعية لوائح الهجرة العشوائية في العصر الحديث ، ابراهيم عبد الله ، ط١ ، (١٤٣٥ - ٢٠١٤م) ، دار النوادر اللبنانية ، لبنان – بيروت ص ١٢٤ .
(٥) هجرة الكفاءات العلمية والعربية ، محمد رشيد الفيل مجدلاوي ، ط١ ، : (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

المطلب الثالث : اسباب الهجرة

وبنظرة شاملة نجد ان السبب الذي يؤدي الى الهجرة نشأ بسبب وجود تداعيات وبواعث ، فاذا زالت موجباتها زالت ، وان وجدت بواعثها وجدت .

فالدول الكبرى المحتلة هي القادرة على الاستفادة من العقول واغرائها بالهجرة اليها بتقديم المال من جانب ، وبتدعيم اجواء القمع والارهاب التي لا تسمح بطبيعة الحال بالاستطان هذه العقول من جانب اخر[١] ، في الدول المتقدمة يشكلان ابرز عوامل الهجرة المعاصرة من العالم النامي عموماً والعالم الاسلامي على وجه التحديد .

ومهما كانت ارقام تلك الهجرات ونسبها فأنها لا تخفي حقيقتين :

١ - معظم الهجرات في العالم الاسلامي سببها الاضطهاد الديني

٢ - تلك الهجرات تتزايد طرداً مع ضعف القيادة المركزية في الدول الاسلامية وعكساً مع قوتها[٢] .

والهجرة ظاهرة قديمة حديثة ، لذا هناك اسباب عامة للهجرة في كل الازمنة ، وهناك اسباب خاصة تفصيلية لكل زمان ، ومنها :

اولاً : الاسباب العامة

١ - حفظ النفس : فاذا كان الانسان معرضاً للقتل من الظالمين ، والاضطهاد واصبح هدفاً للاغتيال ، فانه يجد الهجرة والقرار سبيلاً لحفظ النفس .

وقد حافظت الشريعة على النفس وجعلتها من الكليات الخمس الواجب حفظها ورعايتها ، وقد اباحت بعض المحرمات حفظاً لها ، كمن هدد بالقتل ان لم يتلفظ بكلمة الكفر ، ولم يتمكن من حفظ نفسه الا بها فقد جازت كما قال الله تعالى : « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » [٣] .

(١) الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع ، كلمة الامة ، ص٧ السنة (٤) ، العدد (٣٧) ، قطر (١١ / ١٤٠٤هـ - ١٠ / ١٩٨٣م)

(٢) الهجرة واحكامها عبد الله سلقيني ، ط١ : (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ، ص ٩٦ .

(٣) النحل : اية ١٠٦ .

لهذا كانت الهجرة حفاظاً على النفس معتبرة شرعاً .

٢ - توفير الاحتياجات الحياتية : سواء على مرتبة الضروريات او الحاجيات او التحسينات ، فتكون الهجرة استراتيجية للبقاء على قيد الحياة والخلاص من العوز والفاقه ، حيث ان اكثر الاماكن اكتظاظاً بالسكان هي المجاور للموارد المائية ، وصاحبة البيئة الاكثر خصوبة(١) .

٣ - العمل والتجارة واكتساب الخبرة : وهذا من الاسباب الاساسية للهجرة ، فقد تحدث القران عن الاسفار التجارية للعرب في الشتاء والصيف وتكون بحثاً عن مزيد ربح ، وطمعاً في الحصول على عمل افضل(٢) .

٤ - الاحتجاج على الوضع القائم والاعتراض عليه : فعندما يعجز الانسان عن التأقلم مع الواقع المحيط ، ولا يستطيع تغييره يظهر للهجرة ، تاريخاً مسكنه الاصلي(٣) .

٥ - البحث عن الامن والاستقرار : فقد يظهر المرء في بلده ، ولا يتحمل الاذى والتعذيب ويعجز عن الصبر ، فيبحث عن الامن الذي قد يفوق من حيث الاهميةالطعام احياناً ، قال تعالى: « الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف » (٤) .

٦ - الهجرة القسرية او الاضطرارية : والتي تكون بفعل العوامل الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات او بفعل الامراض والاوبئة او بفعل العوامل البشرية كالحروب والمجازر(٥) .

ثانياً : الاسباب الخاصة

يندرج تحت الاسباب الخاصة للهجرة عدة عوامل ايضاً منها :

عامل الدفع : هو الدافع او السبب الذي يؤدي بالفرد الى عدم الانسجام مع الواقع الحالي وترك موطنه الاصلي والالتجاء للهجرة الى بلد اخر للاقامة الدائمة فيه .

ام عامل الجذب : فهو العامل الذي يستهوى المهاجر ويجعله يمتلك رغبة وحافز للهجرة اي ما يلفت انتباهه الى البلد الاخر ، فمنها ما يندرج تحت هذه العوامل اسباب هي :

---

(١) حليمه : الهجرة مسائل واحكام ، ص١٧ .

(٢) معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين ابو عبد الله ، (م١ / ١٣٦) ، دار صادر: ١٣٩٧هـ - ١٩٩٣م سنة النشر ، مفهرس على العناوين الرئيسية فقط .

(٣) حليمه : الهجرة مسائل واحكام ، ص١٧ .

(٤) سورة قريش : اية ٤ .

(٥) الهجرة القسرية ، ص١ ، حماد واخرون دراسات في الجغرافية البشرية ، ص١٢٢ .

١ - الاسباب الدينية :

عامل الدفع : ان سقوط الخلافة الاسلامية ، وما حصل للعالم الاسلامي جراء ذلك من التصنيف على حرية العبادة واقامة الشعائر ، ودفع الدعوات والجماعات الاسلامية للمنادات بتحكيم الشريعة ، والسعي لاعادة الخلافة الاسلامية فأوجد ذلك عداوة بين الحكومات العربية وبين الملتزمين مما دفع بعض المسلمين من ترك ديارهم والهجرة الى بلدان اخرى منها الاسلامية ومنها غير الاسلامية ، بحثاً عن منبر حر يعلن كلمة الحق من خلاله ويظهر دينه كيفما يشاء[١] .

عامل الجذب : تتوافر في بعض الدول والبلاد الاوربية والغربية نوعاً من الحرية اوفر منهما في البلدان العربية ، وكان لذلك الاثر الكبير في استقطاب بعض الملتزمين وهجرتهم الى تلك البلاد معلنين تركهم لارضهم ومسقط رأسهم[٢] .

٢ - الاسباب الاقتصادية :

عامل الدفع : ان حالة الفقر التي تعيشها معظم الدول الاسلامية اوجدت حالة من البطالة ، فهناك الكثير من العائلات التي لا تجد قوت اسرتها اصبحت عاجزة عن سد حاجتها ، كما ان كثير من رؤوس الاموال لا تجد البيئة الخصبة لتنمية ثروتها ، فلجأت عن خلاص الحالة التي تعيشها ، سعياً وراء حياة افضل ، فوجدت البديل في الهجرة الى بلاد اخرى ، بحثاً عن العمل والتجارة .

اما عامل الجذب : فأن الرفاهية التي تعنيها دول الغرب وارتفا ع اجور العمالة والتقدم التكنلوجي المستمر ، والدعوات المتزايدة من هذه الدول لاستقبال المهاجرين في المجالات المختلفة ، دفع المحتاجين الى الاستجابة لهذه الدعوات كهروب من حالة الموت التي تنتظرهم .

٣ - الاسباب العلمية والبحثية :

عامل الدفع : تتمثل الهجرات العلمية اما ابتداء للتعلم في تخصصات غير موجودة في بلادنا الاسلامية ، وان وجدت فأن كفائتها ادنى من التي في الغرب .

اما عامل الجذب : توافر المناخ العلمي المناسب في البلاد غير الاسلامية ووفرة المنح العلمية، وتشغيلها بعد انتهائها يعد من العوامل الجاذبة للمهاجرين المسلمين ، واعطاء

(١) الاقليات المسلمة وما يتعلق بها من احكام ، محمد بن درويش بن سلامة ، ص٢٤ .

(٢) مقال في مجلة البيان ن عبد الله بن احمد بن الدرويش ، عدد (١٦٥) بعنوان مع الدعوة في بلاد الاقليات ص٣٥ .

الباحثين مكانة متميزة[١] .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الهجرة وضوابطها في الشريعة

المطلب الاول : الآثار المترتبة على الهجرة :

ان الاسلام لا يمنع الانسان من حيث المبدأ ان يسافر الى اي بلد في العالم بل يوجب عليه في بعض الحالات الخروج من بلده اذا كان بقاؤه فيه يجعله خاضعاً ، للمستكبرين المسيطرين على الناس في هذا البلد ، بحيث قد يؤدي ذلك به الى الانحراف الفكري والعلمي ليكون بوقاً لهم واداة من ادواتهم التي يركزون فيها سلطتهم ويظلمون من خلالها الناس ، فلا يجيز له البقاء في هذا البلد ، وهذا ما يوصى به قوله تعالى :

« ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الارض ، قالوا : الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستضعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً » [٢] .

فنحن نقرأ في هاتين للايتين (ان للبقاء في بلد الكفر الضاغط على العقول والنفوس امر محرم الا لمن لا يستطيع حيلة ولا يهتد سبيلاً ، بحيث لا يملك الخروج من بلده الى اي مكان اخر ، وفي ضوء ذلك فأن الهجرة من المسائل التي لا يقف الاسلام منها موقفاً سلبياً ، بل يقف منها موقفاً ايجابياً ، وهذا قوله سبحانه وتعالى [٣] .

ويعطي المهاجر في سبيل الله ، الفار بدينة المنتفع على مواقع القوة في الارض الاخرى اجراً كبيراً ويعطيه ثواباً عظيماً فيما اذا قدرت له الوفاة وهو في هجرته[٤] .

قال تعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله » [٥] .

---

(١) الهجرة واحكامها ، ابراهيم سلقيني ، ص٩٤ .
(٢) سورة لقمان : اية ١٧ .
(٣) سورة النساء : اية ١٠٠ .
(٤) تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص٧٦ .
(٥) سورة النساء : اية ١٠٠ .

ومعنى ذلك ان المرء عندما يعيش الظروف القاسية الذي يدور امره فيه بين ان ينحرف في بلده او يخرج فان من الطبيعي في هذة الحال ان يخرج من بلده فراراً بدينه ، ولكن عليه ان لا يفر بدينه ليقع فيما فر منه .

حيث ان المسلمين عندما ينتقلون الى بلاد الكفر التي لا يملكون فيها اية حصانه تؤكد مناعتهم العقيدية او الاخلاقية فان ذلك سوف يترك اثاره السلبية عليهم ، لذلك لابد من انشاء مساجد او محليات ومدارس تعلم الاولاد ، فاول عمل ينبغي القيام به هو انشاء المدارس لاننا يمكن ان نصلي في قاعة المدرسة حينئذ ، حتى نحفظ لاولادنا لغتهم ودينهم اوخلاقهم وتقاليدهم [١] .

حيث ان الهجرة هي الحركة السكانية للمسلمين داخل العالم الاسلامي سواء من دولة اسلامية لاخرى ، او دولة اسلامية واحدة ، وان يكون مخططاً لها وليست عشوائية ، وتتضاعف هذه الاهمية في الايجابيات والسلبيات الدينية للهجرة ، اذ للدين الاسلامي ارتباط وثيق بالنسبة واعمال القلب وتحديد الاهداف ، وان الايجابيات والسلبيات مسالة نسبية تختلف تبعاً لما هية الهجرة ومن هذه الاثار التي تبرز فيها السلبيات والايجابيات منها :

١ - التأثير السياسي :

أ) الايجابيات : ومن اهم هذه الايجابيات زيادة وعي المسلمين بالام وامال الشعوب الاسلامية، وهذا ينمي بالفكر الاسلامي الى مستوى العالمية[٢] .

ب) السلبيات :

١ - انتشار الافكار المتطرفة

٢ - الهجرة من الدول الاسلامية المحتلة يحرم اهلها من المطالبة بحقوقهم السياسية .

٣ - تفقد الدول الاسلامية استقرارها السياسي : اي ان الخبرات السياسية تنتقل مع المهاجرين من دولة اسلامية لاخرى وهذا يفقد الدول الاسلامية الاستقرار السياسي في ظل :

١ - جهل الناس باباحة الشرع لتفرد اشخاص او جهات بالسلطة ، او لبقائهم فيها لفترات طويلة ، بشرط تحكيم الشرع الاسلامي .

٢ - عدم تمييز الناس بين السلطة وسيلة لاقامة شرع الله ، واقامة العدل في الارض ونوعيه السلطة هدفاً بحد ذاتها .

(١) تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص٧٦ - ١٢٤ .

(٢) الهجرة واحكامها ، ابراهيم عبد الله سلقيني ، ص٢٧٢ .

٢ - التأثير الديني :

أ) الايجابيات :

١) زيادة الوعي الديني بطريق تفكير المسلمين وتوجيهاتهم الفكرية وتحول ارائهم النظرية باتجاهات فكرية معينة الى اراء علمية مباشرة قريبة من الفقهية .

٢) تطور المدرسة من الواقع

٣) حماية العاطلين عن العمل من الانحراف : هجرة الشباب العاطلين عن العمل تحمي المجتمع من الانحراف الناتج عن البطالة والفراغ .

ب) السلبيات : تسهم في تعميم الاخطاء الدينية والانحرافات الفكرية وخاصة في المجتمعات المغلقة التي تضطهد الفكر الديني ولا تسمح له بالظهور[١] .

وكذلك احتمال الردة والتأثير بالكفار واختلاط المسلمين بالكفار في أمن ضعف المسلمين وقل عددهم ، وزمان قوة الكفار ، وكثرة عددهم بما اصبح سبباً للالتحاق المسلم بالكافر[٢] .

وان الانحراف الاخلاقي في المجتمع الاسلامي مجتمع تحكمه القوانين والضوابط فالانتقال المفاجئ من تلك القوانين والضوابط الى الانفتاح والمجتمع المأجج بالشهوة في الغرب نتيجة فعلية هي الانحراف هذا اذا لم توجد التربية والشحذ الايماني المتواصل ، والدوافع المحددة من ذلك الانتقال .

وكذلك ضعف البنية الروحية[٣] ، وذلك ناتج عن المعايشة اليومية للمحرمات كالنظر المحرم والاختلاط والاضطرار لترك الفرائض والواجبات ، والانحراف الابناء فاذا كان الامر هيناً بالنسبة للكبار لانهم اكتسبوا المناعة الذاتية ضد العديد من جراثيم الحضارة الغربية ، فأن اطفالهم يضعونهم في واد غير زرع ، بل قل في واد ذي زرع فاسد .

حيث ان القضاء على اللغة العربية بين المهاجرين فقدان الجيل الثاني او الثالث من المهاجرين للغة العربية ، ويبدأ الجهل الخطير بالاحكام الاسلام الاساسية[٤] .

(١) ينظر الهجرة واحكامها ، ابراهيم عبد الله سلقني .

(٢) التفسير الكبير ، للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (٥٤٤ - ٦٠٤هـ) ط١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، (٥ / ٥١٨) .

(٣) تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص٧ .

(٤) الاسلام والمشكلات السياسية المعاصرة ، جمال الدين محمد محمود ، ط١ : (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، دار الكتاب المصرية ، ص٤١٢ .

وان ارسال الدراسين ، وهم فارغي الدين والخلق ، ودون تقوية صلتهم بالله تجعلهم عرضه للغزو الفكري والثقافي غير الاسلامي ، حيث ان الهجرات في العصر الحديث تتسم بالكثافة العددية مقارنه بالفترات السابقة ، واخذت في معظمها المنحى الهروبي من اوضاع سلبية في العالم الاسلامي كالفقر والجهل والاضطهاد الديني او السياسي في حين ان هجران الفترات السابقة تأخذ منحنى الطلب في الاستزادة في العلوم طلب العدد للجهاد او الانتشار في البقاع الحديثة للدعوة[١] .

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية للهجرة

وضع العلماء ضوابط لجواز الهجرة سواء للسفر والانتقال او للاقامة والمواطنة اهمها :

١ - ان لا يتعرض المسلم للفتنة في الدين هناك ، وان يلجاء للهجرة بعد انسداد ابواب العالم الاسلامي امام احتياجاته ، وان يكون اختياره لتلك البلاد هو الخيار المحقق لمصالحة المعتبرة ، فأن كان هناك بلاد اقل فتنة سواء اسلامية او غير اسلامية ، فانه يحرم عليه الاقامه في هذا الحالة ويجب عليه المهاجرة فيها [٢] .

٢ - ان لا يمين الكفار على المسلمين بأي طريقة ن سواء بادلاء المعلومات اهم عن المسلمين او الاشتراك في القتال ظالم ضد اي من الدول الاسلامية .

٣ - ان يلتحق المسلم في تلك البلاد بالجمعات الاسلامية والمراكز والمساجد ، بحيث يحافظ من خلالها على نفسه ، واسرته ان كان له اسره ، ويتعاضد مع المسلمون ليكون اهم موقف يحقون فيه حقاً ويبطلون فيه باطلاً ان كانوا كثرة .

٤ - ان تكون اقامته مؤقته فاذا زالت العلة التي من اجلها ترك بلاده الاسلامية ان لم يكن من الاهل الاصليين للبلاد عاد لبلاده .

٥ - على المسلم ان يكون عنده دين يمنعه من الشهوات وعلم يحميه من الشبهات وان يكون سفير حق في البلاد التي يهاجر اليها ويقيم فيها .

(١) ينظر الهجرة واحكامها ن ابراهيم عبد الله سلقيني ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) فطاني اختلاف الدارينة في المناكحات اسماعيل لطفي ، ص١٠٧ ، الخليلي احمد بن حمد : مجلة المجمع الفقه الاسلامي ، العدد الاول .

٦ - هناك شروط خاصة بالمبتعثين للعلم والعمل السياسي ، وهي لا يكون الابتعاث الا فيها هو غير متوافر في بلاد المسلمين ، وجوداً وجودة ، وان يتحصن المسلم قبل سفره بالعلم اللازم له، ويعرف الشبهات التي يمكن ان تعرض عليه ، عن الاسلام ويأخذ من العلوم التي تحتاج اليها الامة ويبقى محافظاً على دينه(١) .

المبحث الثالث: حكم الهجرة في الشريعة الاسلامية

سبق ان ذكرنا ان الهجرة حركة انسانية يتحدد حكمها الشرعي بموجب مجموعة من الملابسات المصاحبة لتلك الهجرة .

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بتعليم من الله ، يريد لكل المسلمين في بداية عهد الدعوة ان يهاجروا الى المدينة ، لان الانسان المؤمن عندما يعيش في حجم القلة والضعف في مجتمع الكفر فأن هذا المجتمع يترك تأثيره على نقاوة وصفاء ايمانه ، لذلك فأن ايمانه يضعف كلما اطال البقاء في دار الكفر .

هذا من جهه ومن جهه اخرى ، فان الاسلام في دار الهجرة كان يعيش الصراع مع المشركين، صراع الايمان مع الكفر ، وصراع القوة بين فريق الاستكبار الكافر وفريق المستضعفين لذلك كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ، يريد لكل المؤمنين ان يهاجروا حتى يكونوا قوة للمجتمع الاسلامي الذي يعيش الصراع ، وكان يريد لهذا المجتمع الذي يحتضنهم ان يحتضن ايمانهم في شخصياتهم لتعمق اكثر ، وان يحتضن مسؤوليتهم في الدفاع عن الايمان في خط الدعوه والجهاد ن ولذلك قال الله تعالى : « والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » (٢) .

فلا ولاية بين المؤمنين الذين يمتنعون عن الهجرة من حيث النصره والمساعدة ، وبين المؤمنين الذين هم في دار الهجرة ، ولهذا كانت الهجرة الضمانه لابقاء المناعه الايمانية في نفوس المؤمنين والضمانة لقوة الموقف الاسلامي ، كذلك فان الاسلام يقف من الهجرة موقفاً سلبياً بحيث يحرمها اذا كانت الهجرة تؤدي الى ضعف في الدين ، وكذلك في عائلته ، من حيث

(١) توازل فقهية على الساحة الامريكية ، صلاح الهاوي ، ص١٦ ، توبولياك الاحكام السياسية للاقليات الاسلامية ، ص٥٩ .

(٢) سورة الانفال : اية ٧٢ .

ان البلد الذي يهاجر اليه بلد غير اسلامي ولا تتوفر فيه الشروط الضرورية للتربية الاسلامية[١] .

فالاسلام لا يريد للمسلمين ان يتحولوا ضعفاء في الثقافة والسلوك الديني بعد ان كانوا يملكون من هذا العنصر الذي يمنحهم القوة في الفكر وفي العمل ، او كانت الهجرة تؤدي الى وقوع الانسان في حبائل المستكبرين سواء من اجهزة المخابرات او غيرها ممن يعملون على استغلال حاجاته ونقاط ضعفه في بلد الهجرة ، ليفرضوا عليه ان يكون جزءاً من اجهزتهم ليتجسس على اخوانه في الدين ، ولينفذ بعض الخطط الاستخبارية في مواقع المسلمين .

لذلك فأن عدم جواز الهجرة من دار الاسلام الى دار الكفر على اعتبار ان ذلك يضعف ايمان المؤمن وكذلك ايمان اهله لذا اذا اضطر المسلمون ، الى الهجرة من دار الاسلام الى دار الكفر ، فان عليهم من باب الوجوب العيني لا الكفائي ان ينشئوا مراكز للدعوه وللعبادة كالمساجد ومدارس ونوادي تحتضن حتى الهويات الرياضية والكشفية كما تستطيع ان تحتضن الكبار في ثقافتها وعباداتها ، والصغار في تعليمها وتربيتها وكذلك في الهوى لذلك يجب ان نحول تلك البلدان الى بلدان يتنفس فيها الانسان ثقافة الاسلام وروحه[٢] .

فقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة « رحمهم الله » في حكم الهجرة لمن اسلم في دار الحرب، او كان مسلماً في دار الاسلام استولى عليها الكفار ، قالوا :

١ - من تجب عليه الهجرة : وهو من يقدر على الهجرة ، ولا يمكنه اظهار دينه ، ولا تمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، وذلك لقوله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاؤلئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » [٣]

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ن والقيام بفرض الدين واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[٤] .

(١) ينظر تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص٧٧ - ١٠٢ .
(٢) ينظر تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص١٠٣ .
(٣) سورة النساء : اية ٩٧ .
(٤) الاعلام بسنن الهجرة الى الشام ، الامام العلامة برهان الدين ابراهيم البقاعي (٧٠٩ - ٨٨٥) ، (عتنى به محمد مجيد الخطيب الحسني ن ط١ : (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ص١٠ .

٢ - من لاتجب عليه الهجره ، ويجوز له المقام : وهو من يعجز عن الهجرة ولا يقدر عليها اما المرض او اكراه على الاقامة ، او ضعف كالنساء والولدان وشبههم ، وذلك لقوله تعالى : « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطعيون حيلة ولا يهتدون سبيلاً عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » (١) .

ولا توصف الهجرة في هذه الحال باستحباب لانها غير مقدور عليها .

٣ - من تستحب له الهجرة ، ولاتجب عليه : وهو من يقدر على الهجرة ، ويمكنه اظهار دينه واقامة شعائر في دار الكفره ، بأن كان مطاعاً في قومه ، او له عشيرة يحمونه ، ولم يخف الفتنه في الدين ، فتستحب له : لقوله تعالى : « يايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء » (٢) .

ويخشى ان تكون السكني معهم نوعاً من الولاية ، ولانه ان اقام في دار الشرك كثر سوادهم .

وليتمكن من جهاد المشركين ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ولا يؤمن ان ساكن الكفار ان يميل اليهم ، ويخالطهم ويرى المنكر بينهم .

ولاتجب عليه : لا مكان قيامه بواجب دينه دون هجرة ، وقد كان العباس « رضي الله عنه » عم النبي (صلى الله عليه وسلم) مقيما بمكه مع اسلامه .

وذهب بعضهم الى انه ان رجى نصرة المسلمين بمقامه ، أو قدر على الاعتزال حرقت الهجرة لئلا يستولي الكفار على محله فيشبه دار الكفر .

واما الهجرة من بلد يعمل فيها بالمعاصي ، ولم يقدر على ازالتها فلا تجب بل تندب(٣) .

وقد ورد في السنة احاديث بدل ظاهرها على انقطاع الهجرة مثل حديث ابن عباس عند البخاري في الجهاد مرفوعاً : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فأنفروا (٤) ، وبنحوه حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) ، ومجاشع بن مسعود (رضي اله عنه) عند البخاري في الجهاد ايضاً (٥) .

(١) سورة النساء : ايه ٩٨ - ٩٩ .
(٢) سورة المائدة : ايه ٥٢ .
(٣) الاعلام بسن الهجرة الى الشام ، برهان البقاعي ، ص١١ .
(٤) صحيح البخاري (٢٨٢٥) ، (٣٠٧٧) .
(٥) صحيح البخاري (٣٠٨٠) ، (٣٠٧٨) .

والحق انه لا تعارض ن فالمراد من حيث ابن عباس ونحوه : ان لاهجرة بعد الفتح من بلد قد فتحه المسلمون ، وقد كانت الهجرة واجبة الى مدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصة لوجوده (صلى الله عليه وسلم) فيها ، ثم تسمت ب (لا هجرة بعد الفنح) ، فتح مكة .

او يقال الهجرة : الخروج من بلد الكفار ، فاذا فتح ذلك البلد لم يبقى بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة ، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة ، وانما الهجرة اليه [١] .

ولا يمكن القول بأن نصوص اباحة المقام في دار الكفر ناسخة لنصوص وجوب الهجرة لان ظاهرة النصوص يدل على عدم انقطاعها ، منها :

قوله (صلى الله عليه وسلم) « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » [٢] .

ولا يمكن تخصيص الكل بالفتنه دون غيرها ، لان غاية ما قام به الفقهاء القدماء في هذا المجال هو التوفيق بين نصوص السنة ، ثم قام المعاصرون بنقل اقوال القدماء مع توفيقهم بين الادلة.

٤ - كراهة الهجرة : لو رجا المسلم بمقامه ظهور الاسلام فيستحب بقاؤه ، وتكره له الهجرة، لان المقام للدعوة لا يكلف المسلمين ما تكلفة الهجرة للقيام بذلك الهدف ، كما ان المسلمين الجدد لا تكاد تخلو منهم مدينة او قرية حول العالم ، وقيام اولئك المسلمين بواجبهم في الدعوه كاملاً يحقق جزءاً كبيراً من واجب البلاغ .

٥ - تحريم الهجرة : تحرم الهجرة وذلك في حالات :

١) اذا كان يملك القدرة بذاته ، او بتكتله مع المسلمين في بلاده او بالاستعانه بمسلمين من خارج بلاده ، او بالتعاون مع الدولة الاسلامية ، فانه يجب عليه ان يعمل لجعل دار الكفر دار اسلام وتحرم عليه الهجرة حينئذ ، وذلك لقوله تعالى : « يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقيين » [٣] .

---

(١) الاعلام بين الهجرة الى الشام ، برهان البقاعي ، ص١٢ .

(٢) رواه ابو داود في الجهاد : باب في الهجرة هل (نقطعت ، برقم (٢٤٧٩) ، واحمد في حديث معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه) من مسند الشاميين ظن برقم (١٦٤٦٣) والدارمي في السير : باب ان الهجرة لا تنقطع ، برقم (٢٥١٣) .

(٣) سورة التوبة : اية ١٢٣ .

٢) اذا امره الامام بالبقاء لنقل اخبار المسلمين فيجب ان يبقى ولا تجوز له الهجرة لتحقيق مصلحه المسلمين ، كبقاء العباس عم النبي (صلى الله عليه وسلم) بمكه وقد اسلم قبل بدر ، ولم يعلن اسلامه الا يوم فتح مكة ، وان العباس (رضي الله عنه) « كان يحب القدوم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فكتب اليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ان مقامك بمكة خير » [١] .

اما الهجرة من العالم الاسلامي الى الغرب ، والاستفادة من الديمقراطية في تحقيق اغلبية تضمن قيام دولة اسلامية تحكم شرع الله وتضمن حقوق المسلمين في العالم .

واما الهجرة الى العالم الاسلامي ، والقيام بالواجبات الدينية والاقتصادية والوطنية تجاه المسلمين[٢] .

فاذا كان الغرب لا يرضى بتحول دولة الى صروح اسلاميه ، فقد تساوى الامريين العالمين الاسلامي والغربي ، فيكون حينئذ القيام بالواجبات بين المسلمين اولى[٣] .

ولكن كثير ما يتردد في الذهن ، هل يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلاد غير الاسلامية العودة الى البلدان الاسلامية ، اذا علم ان بقاءه فيها يؤدي الى نقصان دينه او دين اولاده ؟

والجواب يكون : انه يجب عليه الهجره منها الى البلدان الاسلامية او الى اي بلد يمكن فيه ان يحفظ دينه .

وكذلك اذا شعر المسلم المهاجر بضعف دينه في مهجره ولم يسافر منه الى بلد يحافظ فيه على دينه ، فهل يعد ممن سافر سفر معصية ؟

- المراد هو ان يكون سفره الى ذلك البلد من البداية حراماً فانه يؤدي الى الحرام .

وهل يعتبر ترك المهاجر وطنه الاصلي او البلد من البداية الذي كانت فيه الاجواء الاسلامية متاحة وما يصاحبها من اعمال خيريه ومساهمة في بناء شخصيته وشخصية اولاده ديناً ، نقصاناً في الدين ؟

- لا نعتبر مجرد ذلك نقصاناً في الدين لا سيما اذا كان متمكنا من ممارسة ذلك في مهجره من خلال الاجواء الاسلامية التي يصنعها او يشارك في صنعها ن ولكن اقامته في البلاد الاسلامية

(١) الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٢ / ٨١٢) .
(٢) الهجرة واحكامها ن ابراهيم عبد الله سلقيني ، ص ٢٤٨ .
(٣) الهجرة واحكامها ، ابراهيم عبد الله سلقيني ، ص٢٤٨ .

هي الافضل اذا لم يكن له ضرورة في الهجرة .

حيث اصبحت الهجرة الى بلاد الغرب امراً واقعياً ، فلو هاجر المؤمن الى تلك الديار بسبب الظروف الصعبة ، وقام بتربية ابنائه تربية اسلامية ولم يدخر جهداً ، وحصل انحراف بعض الابناء فهل يحاسب امام الله لانه هو الذي جلبهم الى تلك الديار ؟ ام انه قام بواجبه الشرعي ؟

فيكون الرد اذا كان ذهابهم فظنه الانحراف فانه يتحول جزء من المسؤولية اما اذا لم تكن القضية بهذه المثابه فلا يتحمل المسؤولية [١] .

لان انحرافهم هناك يكون كانحرافهم هنا وعندها يكون ذلك قدرته[٢] .

لانه يجب على الانسان ان يدرس نفسه ، وان يدرس ملكاته حتى يستطيع ان يعرف عمق الايمان بالله وعمق الايمان بما اوجبه او حرمه عليه ، حتى اذا فتح له باب من الحرام يستطيع ان يملك ارادته ، وربما كان تحريك الارادة في المستحبات يعطي الانسان قوة امام المحرمات ، فعندما تكون مسلماً لا يكفي ان تترك الحرام وان تفعل الواجب ، بل لا بد ان تعيش روحية الاسلام ، وقد لا يكون تقليد الغربيين في بعض عاداتهم وتقاليدهم غير المحرمة ، محرماً في ذاته ولكن ذلك يجعلك تعيش ازدواجية الشخصية ، لان عادات اي شعب وتقاليده تنطلق من خلال الهيكلية الشاملة لعناصرة الشخصية الناشئة[٣] .

وتتميز حقبتنا التاريخية المعاصرة بتنوع الظواهر واختلافها ن حيث برزت عدة ظواهر تهدد الكيان البشري بسبب تنوع المصالح وتداخلها ومن المشاكل التي اصبحت تشكل خطراً على الامن والاستقرار ، والهجرة غير الشرعية التي ازدادت تفاقماً وانتشاراً منذ نهاية التسعينات الى الوقت الراهن متخذاً اشكالاً جديدة غير معروفة حيث تعدد الظواهر وتداخل وتطور في كل مرحلة زمنية معينة ، حسب الظروف والمعطيات التي تشكلها ن وحسب الاوضا ع التي يفرضها الواقع، والتي يسهم في تشكيلة بنود الانسان .

ومن مستثنيات الحكم الشرعي في ذلك :

وتتلخص هذه المستثنيات في الحالات الصعبة التي يعيشها في بلد في ظل حكم ظالم ، بنحو يهدد حياته ويعرضها للخطر ن او بنحو يسبب له الحرج الشديد ، من دون ان يكون له

(١) ينظر تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص ١١٩ .
(٢) تحديات المهجر ، مصطفى الشوكي ، ص ١١٩ .
(٣) ينظر الهجرة واحكامها ، ابراهيم عبد الله سلقيني .

ملجأ اضر في بلاد اسلامية تمنحه فرص العيش الكريم ، او تكون هناك مصلحة اسلامية تفرض عليه ذلك كالحاجة الى الدعوه الى الاسلام في تلك البلاد ، او توعيه المسلمين الساكنين هناك وحمايتهم من الظلال والانحراف ، او يكون هناك مصالح تجارية او سياسية تفرض الهجرة الى هناك ، دون ان تكون ايه مخاوف على الايمان والالتزام ، او تكون لدى الانسان مناعه قويه ضد الانحراف بحيث يكون قادر على حماية نفسه من اي مؤثرات سلبية في مسألة الالتزام ، ولا بد للمهاجرين الى هذه البلاد الذين يملكون الرخصة من تحصين وجودهم هناك ، بانشاء المراكز الاسلامية والمدارس التربوية والنوادي الاجتماعية والرياضية ، وغيرها ، مما يؤثر تأثيراً ايجابياً في ابقاء الاسلام حياً في ثقافتهم وسلوكهم العلمي ، لقوله سبحانه وتعالى : « يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاض شداد لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون » [١] .

فالهجرة من القضايا الحساسة جداً ، والقول بوجوبها يعني الحساسة جداً ، والقول بوجوبها يعني ارباكاً حقيقياً لملايين المسلمين المنتشرين ارادء جديدة مخالفة لاراء الفقهاء القدامي ، في المسائل المعاصرة التي لم يتصرفوا اليها ، خوفاً من تحمل المسؤولية امام الله[٢] .

(١) سورة التحريم : اية ٦ .
(٢) ينظر الهجرة واحكامها ، ابراهيم عبد الله سلقني ، وتحديات المهجر ، مصطفى سليقني .

الخاتمة

الهجرة البشرية المعاصرة ظاهرة ليست وليدة الصدفة او من وحي الخيال ، فارتفاع نسبتها ، وحجمها في المجتمع ، ادت بالشباب الى القيام بسلوكيات عدوانية وخارجه عن الاطار القانوني في بعض الاحيان ، كما ان الاجراءات التي تتخذ على المستوى الوطني لا يمكنها ان تقضي على الهجرة البشرية ، لانها لم تعالج اسبابها الحقيقية .

ومن خلال دراستنا تبين ان هناك عالم من البشر ارادوا تغيير وضعهم فأختاروا الهجرة البشرية ، تغيير وضعهم فاختاروا الهجرة لا يكون بالاجراءات العقابية فقط بل ان يكون بمراجعة سياسية واقتصادية واجتماعية يلعب الشاب دوره الحقيقي في المجتمع لافادته لا للفرار منه .

كما ان زوال الصراع الداخلي في نفسية الشاب بعدما يلاحظ التوافق بين طموحاته ، واشباع حاجاته من جهة والظروف البيئية من جهة اخرى ، اي انه يستطيع تحقيق ذاته في المجتمع فذلك سيزيل التفكير في الهروب من الواقع .

وان من اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث هي :

١ - الهجرة شرعاً : هي هجرة الشيء ، تركه

اصطلاحاً : هي الانتقال المكاني او الجغرافي لفرد او جماعه والانتقال من دار الكفر الى دار الأمن .

٢ - السبب الابرز للهجرة يتمثل في ان الدول الكبرى المحتلة هي القادرة على الاستفادة من العقول واغرائها بالهجرة اليها بتقديم المال من جانب وبتدعيم اجواء القمع والارهاب التي لا تسمح باستيطان هذه العقول من جانب اخر .

٣ - بالرجوع الى الاحكام الشرعية للهجرة نجد ان :

أ) هجرة المسلم تستحب اوتجب اذا كان فيها طلب خير في دينه او للسلام والمسلمين، كالدعوه والجهاد وغيرها ، او كان فيها هرب ، كالهرب من الفتنة في الدين ، وترك التفرقة في البلاد .

ب) تكره او تحرم اذا كانت عكس ما ذكر .

ج) يتاح اذا لم يكن فيها شيء .

٤ - اذا التزم المسلمون بتشريعات الهجرة واحكامها فأن اعداد المهاجرين سترتبط بعلاقة طردية في حالة القوة او الضعف الذي يعيشه العالم الاسلامي .

٥ - الهجرة الداخلية في عصر قوة المسلمين تتجه من النواه الى الاطراف للجهاد او الدعوه وتمتين دعائم الدولة الاسلامية الحديثة .

٦ - متى طبق المسلمون تشريعات الاسلام ، كان اتجاه الهجرات طبقاً للنظرية الاسلامية ، ومتى ابتعدوا عن تشريعات كانت الهجرات فوضوية خاضعة لنظريات ردة الفعل الحياتية ، اي اخاضعه لنظريات الهجرة المعاصرة التي تعتمد على نظرية الطرد والجذب بالهروب من دول الفقر الى دول الثراء .

٧ - الالتزام بتشريعات الهجرة يسهم في تغيير الواقع نحو الافضل .

المصادر والمراجع

· القرآن الكريم :
١ - سورة الانفال .
٢ - سورة التحريم .
٣ - سورة التوبة .
٤ - سورة النحل .
٥ - سورة النساء .
٦ - سورة قريش .
٧ - سورة لقمان .
· الكتب والمراجع العلميه :
١ - الاعلام بسن الهجرة الى الشام ، تاليف الامام العلامة برهان الدين ابراهيم البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥هـ) « رحمه الله » ، قدم له واعتنى به محمد مجيدالخطيب الحسني ، ط١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دارابن حزم للطباعة والتوزيع بيروت – لبنان .
٢ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٢ / ٨١٢) .
٣ - الاقليات المسلمة ويتعلق بها من احكام محمد درويش بن سلامة .
٤ - تهذيب اللغة لابي منظور محمد بن احمد الازهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) ، تحقيق : الاستاذ محمد علي البخاري ، ج٢ ، الدار المصرية للتأليف .
٥ - تحديات المهجر بين الاحالة والمعاصرة ، مصطفى الشوكي ط١ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ش . م . م ، بيروت – لبنان .
٦ - التفسير الكبير ، للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (٥٤٤ - ٦٠٤هـ) ، ط١ : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، (٥ / ٥١٨) .
٧ - فتح الباري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، ج١ ، المكتبة السلفية .
٨ - فطاني اختلاف الدارين المناكحات ، اسماعيل لطفي ، الخليلي احمد بن حمد ، مجلة

المجتمع الفقه الاسلامي ، العدد الاول .

٩ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ج١ ، ط٨ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م . ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .

١٠ - معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي الروحي البغدادي شهاب الدين ابو عبدالله (م١ / ١٣٦) ، دار صادر (١٣٩٧ - ١٩٩٣م) ، سنة النشر ، فهرس على العناوين الرئيسية .

١١ - معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس ابن زكريا ٣٩٥هـ ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون (ج٦ / ٣٤) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢ - الموسوعة السياسية اسسها الدكتور عبد الوهاب الكيالي (ه ، و ، ي) ، حررها ماجد نعمة ج٧ .

١٣ - مقالة في مجلة البيان ، عبد الله بن احمد بن الدرويش ، عدد (١٦٥) بعنوان مع الدعوة في بلاد الاقليات .

١٤ - نوازل فقهية على الساحة الامريكية ، صلاح الحاوي ، توبولياك ، الاحكام السياسية للاقليات الاسلامية .

١٥ - الهجرة الى غير بلاد المسلمين ، عبد الله يوسف او عليان .

١٦ - هجرة الكفاءات العلمية والعربية ، محمد رشيد الفيل ، مجدلاوي ، ط١ : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٧ - الهجرة مسائل واحكام تأليف عبد المنعم مصطفى حليمه (ابو بصيرة) .

١٨ - الهجرة واحكامها ، دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث ، ابراهيم عبد الله سلقيني ، ط١ : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ، دار النوار اللبنانية ، لبنان – بيروت .

١٩ - الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع ن كلمة الامة السنة ٤ ، العدد ٣٧ ، قطر (١١ / ١٤٠٤هـ - ١٠ / ١٩٨٣ م) .

٢٠ - الاسلام والمشكلات السياسية المعاصرة ، جمال الدين محمد محمود ط١ : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتاب المصرية .

Sources and References :

• The Holy Quran :

1 - Surah Al - Anfal .

2 - Surah At - Tahrim .

3 - Surah At - Tawbah .

4 - Surah An - Nahl .

5 - Surah An - Nisa .

6 - Surah Quraysh .

7 - Surah Luqman .

• Scholarly Books and References :

1 - Al - Iʻlām bi - Sunnat al - Hijrah ilā al - Shām ⁎ (Notifying of the Sunnah of Migration to the Levant) , authored by the eminent Imam Burhan al - Din Ibrahim al - Biqaʻi (809–885 AH) ; introduction and editing by Muhammad Majid al - Khatib al - Hasani ; 1st ed . , 1418 AH / 1997 CE ; Dar Ibn Hazm for Printing and Distribution, Beirut, Lebanon .

2 - Al - Istīʻāb fī Maʻrifat al - Aṣḥāb (Comprehensive Knowledge of the Companions) , Yusuf bin Abdullah bin Abd al - Barr (2 / 812) .

3 - Muslim Minorities and Related Rulings, Muhammad Darwish bin Salamah .

4 - Tahdhīb al - Lughah ⁎ (Refinement of the Language) , Abu Mansur Muhammad bin Ahmad al - Azhari (282–370 AH) ; edited by Professor Muhammad Ali al - Bukhari ; Vol . 2 ; The Egyptian House for Authorship .

5 - Challenges of the Diaspora : Between Tradition and Modernity, Mustafa al - Shawki ; 1st ed . , 1421 AH / 2000 CE ; Dar al - Malak for Printing, Publishing, and Distribution (S . A . L .) , Beirut, Lebanon .

6 - Al - Tafsir al - Kabir (The Great Exegesis) , by Imam Muhammad al - Razi Fakhr al - Din ibn al - Allamah Diyaʼ al - Din Umar (544–604 AH) , 1st ed : 1401 AH /

1981 CE, (5 / 518) .

7 - Fath al - Bari, by Imam al - Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar al - Asqalani (773—852 AH) , edited by : Abd al - Aziz ibn Abdullah ibn Baz, Vol . 1, Al - Maktabah al - Salafiyyah .

8 - "Ikhtilaf al - Darayn : Al - Munakahat" (Difference of Abodes : Marriage Contracts) , by Ismail Lutfi Fatani and Ahmad ibn Hamad al - Khalili, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 1 .

9 - Al - Qamus al - Muhit, by Muhammad ibn Yaqub al - Firuzabadi (d . 817 AH) , edited by : Muhammad Na'im al - Arqasusi, Vol . 1, 8th ed . : 1426 AH / 2005 CE, Al - Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon .

10 - Mu'jam al - Buldan (Dictionary of Countries) , by Yaqut ibn Abdullah al - Hamawi al - Rumi al - Baghdadi Shihab al - Din Abu Abdullah (d . 626 AH) , Dar Sader (1397 AH / 1993 CE) , index of main headings .

11 - Mu'jam Maqayis al - Lughah [Dictionary of the Standards of Language] by Abu al - Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (d . 395 AH) ; edited and verified by Abd al - Salam Muhammad Harun (Vol . 6, p . 34) ; Dar al - Fikr for Printing, Publishing, and Distribution .

12 - Al - Mawsu'ah al - Siyasiyyah * [The Political Encyclopedia] ; founded by Dr . Abd al - Wahhab al - Kayyali ; edited by Majid Ni'mah (Vol . 7) .

13 - Article in Al - Bayan magazine by Abdullah bin Ahmad bin al - Darwish, Issue No . 165, titled "With the Da'wah [Call to Islam] in Lands of Minorities . "

14 - Nawazil Fiqhiyyah 'ala al - Sahah al - Amrikiyyah * [Contemporary Jurisprudential Issues in the American Context] by Salah al - Hawi (Toboliak) : Political Rulings for Muslim Minorities .

15 - Al - Hijrah ila Ghayr Bilad al - Muslimin [Migration to Non - Muslim Lands] by Abdullah Yusuf or 'Ulayan .

16 - The Emigration of Arab Scientific Talent, Muhammad Rashid al - Fil, Majdalawi, 1st ed . : 1421 AH / 2000 CE .

17 - Migration : Issues and Rulings, authored by Abd al - Mun'im Mustafa Halima (Abu Basir) .

18 - Migration and Its Rulings : A Sharia Study on the Reality of Irregular Migration in the Modern Era, Ibrahim Abdullah Salqini, 1st ed . : 1435 AH / 2014 CE, Dar al - Nawar (Lebanon) , Beirut, Lebanon .

19 - Migration and the Movement of Withdrawal from Society, Kalimat al - Ummah (Word of the Nation) , Year 4, Issue 37, Qatar (11 / 1404 AH – 10 / 1983 CE) .

20 - Islam and Contemporary Political Problems, Jamal al - Din Muhammad Mahmoud, 1st ed . : 1413 AH / 1992 CE, Dar al - Kitab al - Masriyyah .